

قرار رقم (٣٨) / م

رئيس مجلس المفوضين
بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك بييمو السعودي الفرنسي المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/١٩.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢٩٤٧/ تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٠ القاضي بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يخص زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /٧/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٩.

يقرر ما يلي:

المادة-١- الموافقة على قيام "بنك بييمو السعودي الفرنسي" بإصدار وطرح (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون سهم بقيمة إسمية تبلغ (١٠٠) ل.س مائة ليرة سورية للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية تبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س خمسة مليارات ليرة سورية وذلك بغرض زيادة رأس مال المصرف.

المادة-٢- أصحاب حق الأفضليات بالاكتتاب هم المساهمون المسجلون في سجل مساهمي المصرف لدى مركز المقاصلة والحفظ المركزي كما بهم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٠٤/٢ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.

المادة-٣- اعتماد نشرة الإصدار.

المادة-٤- اعتماد صيغة إعلان الطرح.

المادة-٥- اعتماد نموذج طلب الاكتتاب.

المادة-٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٠٣/١٩

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

